

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
أحكام عامة

- ٤- ألغيت .
- ٥- تبليغ البيانات .
- ٦- التنظيم الصحي في الموانئ .
- ٧- الإجراءات والتدابير الصحية .
- ٨- إصدار الشهادات .
- ٨أ- التدابير الصحية .
- ٩- الوضع تحت المراقبة العمومية .
- ١٠- منع الطائرة أو السفينة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ١١- الإجراءات الصحية عند المغادرة .
- ١٢- الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانئ والموانئ الجوية .
- ١٣- الإعفاء من تطبيق الإجراءات الصحية .
- ١٤- إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو .
- ١٥- الإجراءات الصحية عند الوصول .
- ١٦- عزل المصاب .
- ١٧- الوضع تحت المراقبة للمشتبه فيهم القادمين في رحلة دولية من دائرة ملوثة .
- ١٨- الحد من تكرار الإجراءات الصحية .
- ١٩- عدم جواز منع قدوم أي سفينة أو طائرة إلى أي ميناء أو ميناء جوي.

- ٢٠- الإجراءات التي تتبع بشأن الطائرة أو السفينة الملوثة .
- ٢١- الهبوط الاضطراري .
- ٢٢- الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد .

الفصل الثالث

أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي

الفرع الأول

مرض الطاعون

- ٢٣- مرض الطاعون .
- ٢٤- إجراءات منع الطاعون بوساطة القوارض .
- ٢٥- شهادة إيادة الفئران أو شهادة الإعفاء .
- ٢٦- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٢٧- الإجراءات التي تطبق على السفن أو الطائرات الملوثة أو المشتبه فيها.
- ٢٨- متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٢٩- الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

الفرع الثاني

مرض الكوليرا

- ٣٠- مدة حضانة مرض الكوليرا .
- ٣١- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٣٢- الإجراءات التي تتخذ للسفينة أو الطائرة الملوثة .
- ٣٣- الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها .
- ٣٤- متى ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٣٥- الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .
- ٣٦- حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى .
- ٣٧- سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .

الفرع الثالث

مرض الحمى الصفراء

- ٣٨- مدة حضانة مرض الحمى الصفراء .
- ٣٩- الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة .
- ٤٠- سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة .
- ٤١- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٤٢- الإجراءات التي تطبق على سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٤٣- هبوط الطائرات .
- ٤٤- الإجراءات التي تطبق على القطار وعربة الطريق .
- ٤٥- مكان العزل .

الفرع الرابع

الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة

صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

- ٤٦- الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً .
إلغاء (المواد ٤٧ حتى و ٥١) .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

- ٥٢- الإقرار الصحي البحري .
- ٥٢أ- الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة
- ٥٣- الشهادات الدولية .
- ٥٣أ- الشهادات الصحية للسفن .
- ٥٤- الرسوم الصحية .
- ٥٥- الإحتياطات ضد انتشار مرض الملاريا .
- ٥٦- سلطة إصدار اللوائح .
- ٥٧- تخويل سلطات الوزير .
- ٥٨- النماذج .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/٣/١٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون ، " قانون الحجر الصحي لسنة ١٩٧٤ " .
- ٢- إلغاء .
ألغت تشريعات سابقة .
- ٣- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(١)
"إيادة الحشرات"
يقصد بها العملية التي تقتل بها
الحشرات الناقلة للأمراض التي توجد
بالسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة
الطريق ،
"الإدارة الصحية"
يقصد بها وزارة الصحة التي تعتبر
الإدارة الصحية لجمهورية السودان
المختصة بتنفيذ الإجراءات الصحية
المنصوص عليها في اللوائح الصحية
الدولية ،
"إصابة محولة"
يقصد بها الشخص الذي حدثت إصابته
في دائرة تقع في حدود الإدارة الصحية
للدولة ،

^(١) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

يقصد بها الإصابة التي تنتسرب إلى داخل السودان من الخارج ،	"الإصابة الواحدة"
يقصد بها الأمتعة الشخصية والخاصة بالمسافر أو أحد النوتية ،	"الأمتعة "
يقصد بها الأمراض المذكورة أدناه :	" أمراض الحجر الصحي "
الكوليرا ، الطاعون الرئوي، الحمى الصفراء الحميات النزفية الفيروسيية (الإيبولا ، حمى لاسا، حمى ماربورغ ، حمى الضنك وحمى الوادي المتصدع) الإنفلونزا البشرية الناجمة عن نمط جديد كالالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) الجدري أو أي أمراض أخرى يتم إضافتها لاحقاً،	
يقصد بها السماح للسفينة بعد التأكد من أنها خالية من أمراض الحجر الصحي ومسبباته ، بالدخول للميناء أو النزول إلى الشاطئ وإجراء عملية التفريغ والشحن وينطبق هذا على الطائرة ،	"تصريح مرور"
(أ) يقصد به الجهاز الذي يصنع من مواد متينة وثابتة للاستخدام المتكرر ،	"جهاز تفريغ البضائع"
(ب) الجهاز الذي أعد تكييفه بطريقة يسهل معها نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر دون اللجوء إلى تفريغها وشحنها مرة أخرى ،	

(ج) الجهاز المعد بطريقة تمكن بسهولة إدارته من مكان إلى آخر ،

(د) الجهاز المعد بطريقة تمكن من الشحن والتفريغ بسهولة، وهذا لا يشمل النقل بالعربات ،

يقصد بها منطقة خاصة ملحقة بأحد الموانئ الجوية يعينها الوزير وتكون تحت اشرف السلطة الصحية المباشرة لإيواء المسافرين الذين يمرون مروراً عابراً وعلى الأخص لعزل المسافرين والنوتية الذين يقطعون رحلتهم الجوية دون مبارحة الميناء الجوي ،

يقصد بها من ناحية علم الأوبئة ذلك الجزء من الإقليم الذي ينتشر فيه المرض بسبب خصائص سكانه وكثافتهم وحركتهم المستمرة أو وجود ناقل سواء من الحشرات أو الحيوانات ،

يقصد به النسبة المعبر عنها بالنسبة المئوية بين عدد من المنازل في دائرة معينة محددة بوضوح توجد في مبانيها أماكن فعلية لتوالد الباعوض الايدس ومجموع عدد المنازل التي فحصت في هذه الدائرة ،

يقصد بها الزمن الذي يمضي بعد قفل أبواب الطائرة عند الارتفاع وفتح أبوابها عند الهبوط ،

(أ) يقصد بها أي رحلة بحرية أو

"دائرة مرور مباشر"

"الدائرة الملوثة"

"دليل الايدس أجبتي"

"رحلة جوية "

"رحلة دولية "

جوية أو بأي وسيلة أخرى
تشمل الدخول إلى السودان من
أي إقليم آخر أو الخروج من
السودان إلى أي إقليم آخر ،
(ب) في حالة الشخص يقصد بها
الدخول في إقليم دولة غير
إقليم الدولة التي بدأ منها ،

"السلطة الصحية"

يقصد بها السلطة التي يعينها الوزير
لتطبيق الإجراءات الصحية المناسبة
التي أجازتها أو فرضتها اللوائح الصحية
الدولية ،

"شهادة صالحة"

يقصد بها فيما يختص بالتطعيم الشهادة
التي تطابق القواعد والصيغة والنماذج
في الجداول ٢ ، ٣ ، ٤ من لائحة
الصحة الدولية ،

"الطائرة "

يقصد بها الطائرة التي تقوم برحلة دولية ،
يقصد به عند تطبيقه على شخص أو
مجموعة من الأشخاص عزل ذلك الشخص
أو تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا
موظفي الصحة القائمين بالعمل من أجل منع
انتشار العدوى ،

"العزل"

يقصد به الحالة والمدة التي في أثنائها تتخذ
السلطات الصحية الإجراءات اللازمة للسفينة أو
الطائرة أو عربة النقل أو أي وسيلة نقل أخرى
للشحن أو تفريغ البضاعة لمنع تسرب المرض
أو مستودعه أو ناقله من أجل تنفيذ الحجر
الصحي ،

"في الحجر"

"الكشف الطبي" يشمل الزيارة والتفتيش على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى والفحص المبدئي للأشخاص والتأكد من تطعيمهم ضد الجدري ولا يشمل ذلك الكشف الدوري للسفينة للتأكد من حاجتها لإبادة الفئران،

"المدير العام" يقصد به مدير عام منظمة الصحة العالمية،
"المراجعة الإصحاحية" يقصد بها مراجعة المعلومات المأخوذة من وسيلة النقل وفحصها حتى يتم التأكد من صحتها بواسطة الإدارة الصحية ومنحها شهادة بذلك في حالة التأكد من خلوها من التلوث ،

"المشتبه فيه" يقصد به الشخص الذي تعتبر السلطة الصحية أنه سبق تعرضه للعدوى بمرض يستوجب الحجر الصحي وأنه من الممكن أن ينشر ذلك المرض ،

"مصاب" يقصد به شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر الصحي أو يعتقد أثناء مدة الحضارة أنه مصاب بهذا المرض ،

"مضخة الأيرسول" يقصد بها الطلمبة المعبأة بالمبيد المضغوط الذي ينبعث منها بقوة لقتل الحشرات عند فتح الصمام ،

" المنظمة " يقصد بها منظمة الصحة العالمية ،
"الميناء" يقصد به الميناء البحري أو ميناء الملاحة الداخلية التي تتردد عليها السفن عادة ،

يقصد به الميناء الذي يعينه وزير النقل للدخول إلى السودان والخروج منه في حركة النقل الجوي الدولية ،	"ميناء جوي"
يقصد بهم كل مستخدمى السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق الذين يؤدون أعمالاً في كل منها ،	"النوتية"
يقصد به اتساع نطاق مرض الحجر الصحي بتعدد الإصابات في دائرة ما ،	"وباء"
يقصد بها وزارة الصحة القومية ،	"الوزارة"
يقصد به وزير الصحة القومي ،	"الوزير"
"الوصول للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق"	
يقصد بها :	
(أ) الدخول في المياه الإقليمية للسودان ،	
(ب) في حالة سفينة الملاحة الداخلية وصولها إلى أول مكان بالسودان تطبق فيه إجراءات الحجر الصحي ،	
(ج) في حالة الطائرة وصولها إلى أحد الموانئ الجوية ،	
(د) في حالة القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة للمواصلات الوصول إلى أول محطة حدود بالسودان ،	
يقصد به أربع وعشرون ساعة متتالية .	"اليوم"

الفصل الثاني أحكام عامة

٤- أُلغيت (٢).

٥- (١) تجوز للمنظمة الاتصال المباشر بالوزارة ويعتبر أي تبليغ أو بيان ترسله المنظمة إلى الوزارة كأنه أرسل إلى جمهورية السودان وأي بيان أو تبليغ ترسله الوزارة كأنه أرسل من جمهورية السودان .

(٢) يجب على الوزير أن يبلغ المنظمة كل البيانات الخاصة بالأوبئة وأي بيانات أو إخطارات تطالب بها اللوائح الصحية الدولية .

٦- التنظيم الصحي في الموانئ. يجب على الوزير أن يستوثق من مراعاة أحكام اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ التي تكفل وجود نظم وتسهيلات وتدابير وإجراءات وقائية كافية وكفيلة لتطبيق مضمون المواد المنصوص عليها في هذه اللوائح في الموانئ البحرية والجوية والبرية الدولية والتي تعتمد عليها جمهورية السودان على أن تشمل ما يأتي : (٤)

(أ) إدارة صحية مزودة بما يلزم من الموظفين الفنيين والمهمات ومعدات الكشف الطبي ،

(ب) تسهيلات جاهزة لنقل وعزل المصابين أو المشتبه فيهم ،

(ج) تسهيلات للقيام بأعمال التطهير وإياداة الفئران والقوارض والحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية ، واتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد والمحافظة على خلو الدائرة حول الموانئ الجوية والبحرية من وجود الإيدس أجبتي وأي إجراءات أخرى مما تنص عليه هذه اللوائح،

(٢) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) القانون نفسه .

(٤) القانون نفسه .

- (د) وسائل مضمونة لإرسال المواد المشتبه فيها إلى أقرب مختبر بكتروولوجي أو فيروسي أو كيميائي أو إشعاعي،
- (هـ) تسهيلات لإجراء عمليات التطعيم ضد الحمى الصفراء ،
- (و) التفطيش الدوري على أماكن إعداد وحفظ الطعام بالموانئ الدولية وسلامة الماء النقي من التلوث والتأكد من خلوه من جميع الفضلات التي تؤثر على صحة الإنسان ،
- (ز) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،
- (ح) العمل على بقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية خالية من مصادر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات ،
- (ط) الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوية والمياه المستعملة وأي مواد أخرى من وسيلة النقل والتخلص منها على نحو مأمون ،
- (ي) الإشراف على مقدمى الخدمات للمسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل الدولية والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية عند اللزوم ،
- (ك) تسهيلات للقيام بمعاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات أو بيانات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة .

تعتبر الإجراءات والتدابير الصحية في هذا القانون هي الحد الأقصى الذي يجب تطبيقه في حركة النقل الدولي للوقاية من الأمراض التي تستوجب الحجر على أن يبدأ تنفيذها دون تأخير أو تمييز بين شخص وآخر على أن تشمل ما يأتي :

- (أ) القيام بتطهير وإبادة الحشرات والفئران وغير ذلك من العمليات الصحية على ألا تسبب تلك العمليات مضايقة غير لازمة لأي شخص وإضرار بصحته ولا تحدث تأثيراً ضاراً بكيان السفينة أو الطائرة أو العربة أو أجهزتها ،
- (ب) تفادي أخطار الحريق ،
- (ج) اتخاذ كل حيلة لتجنب وقوع تلف على البضائع والأمتعة وغيرها من الأشياء ،
- (د) تطبيق التوصيات الصادرة من المنظمة في شأن الأشخاص والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل الواردة في اللوائح الصحية الدولية .^(٥)

- (١) يجب على السلطة الصحية المحلية كلما طلب إليها ذلك أن تسلم الشخص المسؤول عن وسيلة النقل شهادة إخلاء بدون مقابل تبين الإجراءات التي طبقت على السفينة أو الطائرة أو عربة السكة الحديد أو عربة الطريق وأيضاً الإجراءات التي تناولتها العملية والوسائل التي استخدمت وأسباب تطبيق تلك الإجراءات وفي حالة الطائرة تدون هذه البيانات عند الطلب في الإقرار العام بدلاً من الشهادة .
- (٢) يجب على السلطة الصحية المحلية أن تصرف مجاناً عند الطلب :

- (أ) لأي مسافر شهادة موضحاً فيها تاريخ وصوله وقيامه والإجراءات التي طبقت عليه وعلى أمتعته ،

^(٥) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(ب) للمرسل والمرسل إليه والشخص المسئول عن وسيلة النقل أو لوكيل كل منهم شهادة تبين الإجراءات التي أتخذت نحو البضاعة .

- (١) — أ٨ — التدابير الصحية^(٦) . يجب على مشغلي وسائل النقل الإمتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة .
- (٢) يجب على السلطات الصحية إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة لتطبيقها على وسيلة النقل .
- (٣) يجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل إبقاؤها خالية وبعيدة من مصدر العدوى أو التلوث بما في ذلك النواقل والمستودعات .

- (١) — ٩ — الوضع تحت المراقبة العمومية^(٧) . لا يجوز عزل الشخص الموضوع تحت المراقبة بل يسمح له بحرية التنقل وعلى السلطة الصحية أن تكلفه بتقديم نفسه إليها أثناء مدة المراقبة ويجوز أن يخضع مثل هذا الشخص للفحص الطبي والقيام بأي تحريات للتحقق من حالته الصحية بما لا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الدولية .
- (٢) يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضع تحت الملاحظة في إطار مرفق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية وتبليغ السلطة المختصة في نقطة الدخول بالوجهة النهائية إذا كانت معروفة ويجب على المسافرين أن يتقدم إلى تلك السلطة عند وصوله .

^(٦) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٧) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

- (١) منع الطائرة أو السفينة ١٠ - (١) فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطوي على خطر جسيم على الصحة العامة لا يجوز للسلطة الصحية المحلية بأي ميناء أو ميناء جوي أن تمنع أي سفينة أو طائرة غير ملوثة أو مشتبه في تلوثها بمرض يستوجب الحجز من تفريغ أو شحن حمولتها أو أخذ وقود أو مياه بسبب أي مرض وبائي آخر .
- (٢) في جميع الحالات يجب على السلطة الصحية أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع تسرب الفضلات البشرية والنفايات التي يمكن أن تلوث مياه الموانئ البحرية والنهرية .
- (١) الإجراءات الصحية ١١ - (١) يجوز للسلطة المحلية في الميناء أو الميناء الجوي أو الدائرة المحلية المعترف بها والتي تقع في مركز حدوده أن تتخذ الإجراءات العملية الآتية :
- (أ) منع سفر أي شخص مصاب بمرض يستوجب الحجر أو مشتبه فيه ،
- (ب) منع تسرب أي من العوامل التي يحتمل أن تسبب العدوى أو أي حشرات ناقلة لمرض يستوجب الحجر إلى سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق .
- (٢) يجوز للسلطة الصحية المشار إليها في البند (١) أن توقع الكشف الطبي على أي شخص قبل سفره برحلة دولية إذا رأت ضرورة لذلك ، وعند تحديد وقت ومكان هذا الكشف يجب أن يؤخذ في الاعتبار الزمن الكافي الذي تحتاج إليه الإجراءات الرسمية لتيسير السفر وتجنب أي تأخير للمسافر .
- (٣) يجوز للإدارة الصحية إذا شكَّت أو نما إلى علمها ما يستدعي ذلك أن تقوم بإجراء تفتيش الأمتعة والحمولات

والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية
والرفات البشرية .^(٨)

(٤) يجوز للسلطة الصحية في أي دائرة ملوثة أن تستوثق من
حيازة المسافرين الذي يغادر تلك الدائرة لشهادة تطعيم
صالحة.

(٥) لا يجوز القيام بأي فحص طبي أو تطعيم أو إتخاذ أي
تدابير صحية أو انتقائية بموجب هذا القانون واللوائح
الصحية الدولية على المسافرين دون الحصول مسبقاً
منهم أو من آبائهم أو أولياء أمورهم على موافقة
صريحة بذلك إلا فيما هو منصوص عليه في اللوائح
الصحية الدولية ووفقاً لقانون الدولة والتزاماتها
الدولية .^(٩)

(١) - ١٢ الاحتياطات الصحية
التي تطبق بين
الموانئ والموانئ
الجوية .^(١٠)

لا يجوز أن يلقى من الطائرة أثناء تحليقها أو أن يسمح
بسقوط أي مادة يمكن ان يتسبب منها مرض
وبائي .

(٢) يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة قبل الوصول إلى
أي ميناء أو مطار الوجهة التالية أن يبلغ مراقب الميناء أو
المطار عن أية حالة مرضية تدل على وجود مرض ذي
طبيعة معدية أو بيانات على وجود خطر محتمل على
الصحة العمومية على متنها وذلك قبل الوصول بأطول
زمن ممكن .

^(٨) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

^(٩) القانون نفسه .

^(١٠) القانون نفسه .

(٣) لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول إلا إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية. ويجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول أخرى مناسبة ومتاحة لها مالم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول الأخرى أمراً غير مأمون العواقب .

(٤) لا يطبق أي إجراء صحي فيما عدا الفحص الطبي على سفينة سليمة وهي في طريقها إلى ميناء دولة أخرى إلا إذا كانت السفينة قادمة من دائرة ملوثة أو على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة خلال مدة حضانة المرض الملوثة به تلك الدائرة فعندئذ تتخذ الإجراءات الآتية :

- (أ) وضع حارس من رجال الصحة على ظهر السفينة لمنع أي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطئ للحصول على الوقود والمياه والمؤن ويجرى الحصول تحت إشراف السلطة الصحية ،
- (ب) الحيلولة دون تسرب أي مادة ملوثة من السفينة إلى الميناء أو إلى الشاطئ .

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث لا يطبق أي إجراء صحي غير الكشف الطبي على : الإغفاء من تطبيق ١٣ - الإجراءات الصحية .

- (أ) الركاب والنوتية على ظهر سفينة سليمة إذا لم يبارحوها ،
- (ب) الركاب والنوتية القادمين بطائرة سليمة عند ما يمرون مروراً عابراً وقيمون في دائرة مرور مباشر بميناء جوي تابع لجمهورية السودان ،

(ج) الأشخاص الذين يمرون بميناء جوي ليس به دائرة مرور مباشر وتقتضي اللوائح الدولية عزلهم لعدم تسرب الأمراض ولكن يريدون مواصلة رحلتهم إلى أقرب ميناء له دائرة مرور مباشر فيسمح لهم بالانتقال من طائرة إلى أخرى تحت اشراف السلطة الصحية المحلية .

١٤- إبلاغ ترخيص حرية المرور بالراديو .
يجوز للسلطة المختصة في جمهورية السودان أن تمنح السفينة أو الطائرة ترخيص حرية المرور بوساطة الراديو كلما كان ذلك ممكناً إذا كان من رأى السلطة الصحية المحلية في الميناء أو الميناء الجوي المقصود أنه لم يثبت عند وصولها دخول أو إنتشار أي مرض يستوجب الحجر وذلك بناء على البيانات الواردة قبل وصول السفينة أو الطائرة .

١٥- الإجراءات الصحية عند الوصول .
(١) يجوز للسلطة الصحية بأي ميناء جوي أو محطة حدود أن تخضع للكشف الطبي أي سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق عند وصولها وكذلك أي شخص يكون في رحلة دولية .

(٢) مع عدم الإخلال بالإجراءات التي تطبق عند الوصول من دائرة محلية ملوثة أو ما تراه السلطة الصحية ضرورياً بسبب الظروف التي تكون سائدة أثناء الرحلة أو التي تكون سائدة عند الكشف الطبي للسفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى للمواصلات لا يجوز تطبيق أي إجراءات سوى الكشف الطبي .

(٣) يجوز للسلطة الصحية إذا ما طرأت بعض المشاكل التي ترى أنها تسبب خطراً على الصحة أن تطلب من الشخص المسافر أن يعطي كتابة عنوان اقامته عند الوصول .

(٤) يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث ، والتي تتوقف على القدوم من دائرة محلية ملوثة ، على السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو الشخص أو المتاع كما تقتضي الظروف لدى القدوم من دائرة ملوثة ، على أن تقوم السلطة الصحية بالدائرة الملوثة بكل التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ١١ .

عزل المصاب . ١٦- عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق يجوز نقل وعزل أي شخص مصاب بوساطة السلطة الصحية وينبغي أن يكون هذا العزل إجبارياً إذا طلبه الشخص المسؤول عن وسيلة النقل .

(١) -١٧- الوضع تحت المراقبة للمشتبه فيهم القادمين في رحلة دولية من دائرة ملوثة .
فيما عدا ما هو منصوص عليه في أحكام الفصل الثالث يجوز للسلطة الصحية أن تضع تحت المراقبة أي شخص مشتبه فيه يكون في رحلة دولية قادمة بأي وسيلة من دائرة محلية ملوثة ويجوز أن تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة وفق ما هو منصوص عليه في جميع أمراض الحجر الصحي .

(٢) فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا القانون لا يجوز الاستعاضة عن المراقبة بالحجر إلا إذا رأت السلطة الصحية ان هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوى من الشخص المشتبه فيه .

الحد من تكرار ١٨ -
الإجراءات الصحية .

لا يجوز بالنسبة لأي إجراء صحي غير الكشف الطبي يكون قد
طبق في أي ميناء أو ميناء جوي سابق أن يطبق في ميناء لاحق إلا
في الحالتين الآتيتين :

- (أ) إذا حدث بعد قيام السفينة أو الطائرة من الميناء أو الميناء
الجوي الذي طبقت فيه الإجراءات أن تظهر في ذلك الميناء
أو الميناء الجوي أو على ظهر السفينة أو الطائرة حالة
ذات خطورة وبائية تستدعي إعادة مثل هذه الإجراءات ،
(ب) إذا تحققت السلطة الصحية بالميناء أو الميناء الجوي التالي
بناء على أدلة قاطعة أن الاجراء الذي طبق لم يكن ذا أثر
كافٍ.

عدم جواز منع قدوم ١٩ - (١)
أي سفينة أو طائرة
إلى أي ميناء أو
ميناء جوي .

مع مراعاة الفصل الثالث الخاص بأمراض الحجر الصحي
لا يجوز لأسباب صحية منع سفينة أو طائرة من الوصول
إلى أي ميناء أو ميناء جوي معترف به ، فإذا لم يتوفر
للميناء أو الميناء الجوي الوسائل اللازمة لتطبيق الإجراءات
الصحية المصرح بها في هذا القانون والتي ترى السلطة
الصحية ضرورتها جاز تكليف السفينة أو الطائرة بالتوجه
على مسئوليتها الخاصة إلى أقرب ميناء أو ميناء جوي
ملائم يناسب السفينة أو الطائرة .

(٢) لا تعتبر الطائرة قادمة من دائرة محلية ملوثة لمجرد
هبوطها في مثل هذه الدائرة الملوثة إذا تم ذلك الهبوط في
ميناء صحي هو في ذاته ليس دائرة محلية ملوثة .

(٣) مع مراعاة أحكام الفصل الثالث والخاص بأمراض الحجر
الصحي لا يعتبر أي شخص أنه قادم على ظهر طائرة
سليمة هبطت في دائرة ملوثة متي استوفي الشروط
المنصوص عليها في المادة ١٣ .

الإجراءات التي تتبع ٢٠ - (١)
بشأن الطائرة أو
السفينة الملوثة.^(١)

إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض أو
معلومات تستند إلى أي وقائع أو بيانات تدل على وجود
خطر محتمل يهدد الصحة العمومية بما في ذلك مصادر
العدوى أو التلوث على متن وسيلة من وسائل النقل فتعتبر
السلطة المختصة أن وسيلة النقل تكون موبوءة ويجوز لها
أن تقوم بالآتي :

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو
الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو
العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها ،
(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم ، في كل حالة ،
لتأمين مستوى كافٍ من السيطرة على الخطر
الذي يهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه
اللوائح الصحية الدولية، وحيث تنصح المنظمة
بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات ينبغي
استخدام هذه الطرق والمواد ، مالم تقرر السلطة
الصحية وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث
المأمونية وإمكان الركون إليها ،

(٢) يجوز للإدارة الصحية أن تنفذ تدابير إضافية ومنها
عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار
المرض . وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني
المعني باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية .

^(١) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا لم تكن الإدارة الصحية في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير مكافحة المنصوص عليها في هذه المادة يجوز رغم ذلك السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالمغادرة ، رهناً بالشروط الآتية :

(أ) قيام السلطة الصحية لدى المغادرة بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ب) ،

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما ، تضمنين شهادة مراقبة إصحاح السفينة للبيانات التي عثر عليها وتدابير مكافحة المطلوبة ،

(ج) يسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة .

(٤) أى وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه :

(أ) تم نجاح تنفيذ التدابير الواردة في البند (١) ،

(ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يهدد الصحة العمومية .

الهبوط الاضطراري . ٢١ - (١) إذا هبطت طائرة لأسباب خارجة عن إرادة الربان المتولي قيادتها في جهة ما غير ميناء جوي أو في ميناء غير الذي كانت تقصده فعلي الربان المتولي قيادتها أو أي شخص آخر مكلف أن يبذل كل جهد بالاتصال بأقرب سلطة صحية أو شخص مسئول في الولاية أو المعتمدية أو المحلية المختصة .

- (٢) يجوز للسلطة الصحية بمجرد إبلاغها عن هبوط الطائرة أن تتخذ أي إجراء تراه مناسباً على ألا يجاوز بأي حال الإجراءات المصرح بها في هذا القانون .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٥) لا يسمح لأي شخص على ظهر الطائرة بمغادرة مكان هبوطها كما لا يسمح بنقل شيء من شحنتها من ذلك المكان ما لم يكن ذلك بقصد الاتصال بالسلطة الصحية أو السلطة الإدارية أو بترخيص منها .
- (٤) عند اكتمال الإجراءات الصحية للطائرة يجب عليها أن توجه الطائرة إلى الميناء الجوي المقصود وفي حالة وجود أسباب فنية أن تتوجه إلى أي ميناء جوي يكون ملائماً .
- (٥) يجوز للطيار المتولي القيادة أو أي شخص آخر مكلف أن يتخذ ما يراه من إجراءات ضرورية أو طارئة للمحافظة على صحة وسلامة الركاب .

- (١) —٢٢— الإجراءات للبضائع والأمتعة والبريد .
- (١) لا تخضع البضائع للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إلا عندما يتوفر للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال تلوثها بعدوى مرض من أمراض الحجر الصحي أو بصلاحياتها لتكون أداة لنشر مثل هذا المرض .
- (٢) فيما عدا ما تكون السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق ملوثة أو اكتشف وجود حالة كوليرا أو كانت قادمة من دائرة ملوثة خاضعة للإجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى للإجراءات الصحية أو حجرها في ميناء أو ميناء جوي أو عند الحدود .

- (٣) يجوز للدولة المصدرة أو الموردة باتفاق تجاري خاص بينهما إصدار شهادات تثبت تطهير البضائع قبل تصديرها أو توريدها .
- (٤) فيما عدا حالة الشخص المصاب أو المشتبه فيه لا يجوز تطهير الأمتعة أو إبادة الحشرات منها إلا إذا كان أحد الأشخاص يحمل مادة ملوثة أو حشرات ناقلة لأي مرض من أمراض الحجر الصحي .
- (٥) لا تخضع الوسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الأخرى لأي إجراء صحي .
- (٦) لا يجوز إخضاع طرود البريد للإجراءات الصحية إلا في حالة احتوائها على :
- (أ) أي نوع من الأغذية المشار إليها في هذا القانون عندما يوجد لدى السلطة الصحية ما يحملها على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة بالكوليرا ،
- (ب) البياضات أو الملابس أو أدوات الفرش التي تلوثت بمرض من أمراض الحجر الصحي .
- (٧) يجب أن تتأكد السلطة الصحية أن جميع الأمتعة التي تستخدم في الرحلات الدولية سواء بحراً أو جواً أو بأي وسيلة أخرى عند حزمها خالية من التلوث .

الفصل الثالث
أحكام خاصة لأمراض الحجر الصحي
الفرع الأول
مرض الطاعون

مرض الطاعون . ٢٣- (١) لتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام .

(٢) لا يعتبر التطعيم كشرط للسماح لأي شخص بدخول جمهورية السودان .

إجراءات منع الطاعون ٢٤-
بوساطة القوارض .
يجب على كل سلطة محلية أن تستخدم جميع الوسائل التي تكون في وسعها للحد من الخطر الناشئ من انتشار مرض الطاعون بوساطة القوارض والبراغيث التي تعيش على ظهرها ، كما يجب على السلطة المحلية أن تكون ملمة بالأحوال السائدة في أي دائرة محلية أو ميناء جوي إذا ما تبين تلوثها بطاعون القوارض وذلك بالفحص الدوري على القوارض والبراغيث التي على ظهرها كما يجب الحيلولة دون تسرب القوارض إلى السفن أو الطائرات أثناء بقائها في الميناء أو الميناء الجوي ، كما يجب على كل سلطة صحية أن تبدي ما عليها من الفئران في فترات دورية وأن تحافظ دائماً على أن يكون عدد القوارض فيها قليلاً .^(١٢)

شهادة إبادة الفئران ٢٥- (١) يجب أن تكون شهادة إبادة الفئران أو شهادة الإعفاء من عملية الإبادة قاصرة على السلطة الصحية بالميناء المعتمدة أو شهادة الإعفاء .

لهذا الغرض بموجب أحكام المادة ٦ (أ) وكل شهادة من هذا النوع تظل نافذة المفعول لمدة ستة أشهر على أنه يجوز مد هذه الفترة لشهر آخر للسفينة التي تقصد الميناء إذا كانت العمليات المزمع اتخاذها فيها من شأنها تسهيل عملية إبادة الفئران أو التفتيش حسبما يقتضي الحال .

(٢) يجب أن تكون شهادات إبادة الفئران أو الإعفاء من إبادة الفئران مطابقة للأنموذج رقم (١) من اللوائح الصحية الدولية .

^(١٢) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) إذا لم تقدم شهادة صالحة فيجوز للسلطة الصحية بالميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تتبع الإجراءات الآتية بعد التحري والتفتيش :

(أ) إذا كان الميناء معتمداً فيجوز للسلطة الصحية أن تقوم بإيادة الفئران من السفينة أو أن تأمر بإجراء هذه العملية تحت توجيهها ومراقبتها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تبين الطريقة الفنية الواجب اتباعها لضمان إيادة الفئران بالسفينة ويجب أن تجرى عملية إيادة الفئران بحيث يتجنب بقدر الإمكان إلحاق أي ضرر بالسفينة أو حمولتها وألا تستغرق من الوقت أكثر مما يلزم لأدائها وعندما تكون العنابر خالية وفي الحالة التي لا تحتوي إلا على صابورة يجب إجراء هذه العملية قبل الشحن وعندما يتم إجراء عملية إيادة الفئران على الوجه المرضي تصدر السلطة الصحية شهادة إيادة الفئران ،

(ب) يجوز للسلطة الصحية في الميناء المعتمد وفقاً لأحكام المادة ٦ (أ) أن تصدر شهادة إعفاء من إيادة الفئران إذا اقتنعت بأن عدد القوارض على ظهر السفينة لا يستحق الذكر ، ولا تصرف هذه الشهادة إلا إذا تم تفتيش العنابر والسفينة وكانت خالية أو لا تحتوي إلا على صابورة أو أي مواد أخرى لا تجذب القوارض وتيسر تطبيق تفتيش العنابر، ويجوز أيضاً صرف شهادات إعفاء من إيادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنابرها ممثلة ،

- (ج) إذا كانت الظروف التي تتم فيها عملية إبادة الفئران لا تؤدي في رأي السلطة الصحية بالميناء الذي أجريت فيه العملية إلى نتيجة مرضية فعلي السلطة الصحية أن تشير بذلك في شهادة إبادة الفئران الموجودة بحيازة ربان السفينة ،
- (د) في الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الوبائية يجوز إبادة الفئران من الطائرة متى كان هناك اشتباه في وجود قوارض على ظهرها ،
- (هـ) قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء الطاعون الرئوي يجب عزل كل مشتبه لمدة ستة أيام تحسب ابتداء من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

- تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
- ٢٦ - (١) تعتبر السفينة أو الطائرة ملوثة عند وصولها في أي من الحالات الآتية ، إذا :
- (أ) كانت على ظهرها إصابة طاعون بشري ،
- (ب) وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون ،
- (ج) حدث على ظهرها إصابة بالطاعون البشري بعد قيام السفينة بمدة تزيد على ستة أيام .
- (٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها عند وصولها في إحدى الحالات الآتية ، إذا :
- (أ) لم تكن على ظهرها حالة طاعون بشري وإنما حدث على ظهرها إصابة في خلال الستة أيام الأولى بعد قيامها،
- (ب) كان هناك دليل على حدوث نفوق غير عادي بين القوارض ولم يعرف له سبب ،

(ج) تعرض شخص إلى التلوث بالطاعون الرئوي على ظهر السفينة ولم تطبق عليه أحكام المادة ٢٥(٣)(هـ) .

(٣) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتنعت السلطة المحلية الصحية بعد الفحص بعدم انطباق أحكام البندين (١) و(٢) .

(١) الإجراءات التي تطبق ٢٧- (١) على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها. الآتية :

(أ) إبادة الحشرات من أي شخص مشتبه فيه ووضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة أيام تبدأ من تاريخ الوصول ،

(ب) إبادة الحشرات وإذا لزم الأمر تطهير أمتعة المصاب المشتبه فيه وأي أشياء أخرى كأدوات الفراش والبياضات المستخدمة وكذلك أي مكان في الطائرة أو السفينة يعتبر ملوثاً .

(٢) إذا ظهرت حادثة طاعون رئوي على ظهر السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى عند وصولها أو إذا ظهرت حادثة على ظهر السفينة أثناء مدة الستة أيام قبل وصولها فيجوز للسلطة الصحية بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) أن تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) عزل ركاب ونوتية السفينة أو الطائرة أو القطار أو عربة الطريق أو أي وسيلة أخرى لمدة ستة أيام تبدأ من تاريخ تعرضهم للعدوى ،

- (ب) إذا ظهر طاعون القوارض على سفينة أو على شحناتها فيجب إبادة الحشرات وإبادة الفئران وإذا لزم الأمر أن تخضع لإجراءات الحجر الصحي وذلك بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٥ مع مراعاة أن تجري عملية إبادة الفئران بمجرد إخلاء العنابر ،
- (ج) يجوز إجراء عملية مبدئية أو أكثر لإبادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الأصلي أو أثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة ،
- (د) إذا لم تتيسر إبادة القوارض إبادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءاً من شحناتها فينبغي ألا يمنع تفريغ هذا الجزء ويجوز للسلطة الصحية أن تطبق أي إجراءات ترى أنها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة بما في ذلك وضع السفينة في الحجر الصحي ،
- (هـ) إذا وجد قارض ملوث بالطائرة وجب في هذه الحالة إبادة الحشرات وإبادة الفئران حتى إذا دعا الأمر إلى وضع الطائرة في الحجر الصحي .

- ٢٨- متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها إذا كانت الإجراءات التي تتخذها السلطة الصحية بموجب أحكام المادتين ١٦ أو ٢٧ قد تم اتخاذها فعلاً أو متى اقتنعت السلطة الصحية بأن حالات تفوق القوارض غير العادية ليست راجعة إلى الطاعون وبناء على ذلك يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور .
- ٢٩- عند الوصول يرخص للسفينة أو الطائرة بحرية المرور إلا إذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ ما يأتي :
- ٢٨- متى يتوقف اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه في شأن الطائرة أو السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها .
- ٢٩- الإجراءات التي تتبع في شأن الطائرة أو السفينة السليمة .

- (أ) أن تضع أي شخص مشتبه فيه يغادر السفينة أو الطائرة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على الستة أيام تحسب من مغادرة السفينة للدائرة الملوثة ،
- (ب) أن تطالب بإبادة القوارض التي على ظهر السفينة وإبادة الحشرات في الحالات الاستثنائية ولأي أسباب تراها ويجب تبليغ الربان بذلك كتابة ،
- (ج) إذا اكتشفت حالة طاعون بشري عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ والبندين (١) و(٢) من المادة ٢٧ لإبادة الحشرات والتطهير لأي جزء ملوث من القطار أو من عربة الطريق .

الفرع الثاني

مرض الكوليرا

- (١) مدة حضانة مرض ٣٠ - (١) لأعراض هذا القانون تعتبر مدة حضانة الكوليرا خمسة أيام.
- (٢) الكوليرا . عند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على أي سلطة صحية أن تأخذ في الاعتبار شهادة التطعيم ضد الكوليرا .
- (٣) يجب على جميع السلطات المصدق لها بوساطة الوزير أن تطعم المسافرين في رحلات دولية بأي من أنواع التطعيم المضادة لمرض الكوليرا والتي تكون معاييرها مقبولة للمنظمة .

(٤) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات الآتية على أي مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة الحضانة :

(أ) إذا كانت في حيازة المسافر شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة ،

(ب) إذا لم يكن في حيازته مثل هذه الشهادة جاز عزله لنفس المدة المذكورة ،

(ج) يجوز لأي سلطة صحية أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان بإقليم من أقاليمها مرض الكوليرا وبنفس النمط المصلى للمكروب. (١٣)

تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها . (١) — ٣١ تعتبر السفينة ملوثة إذا وصلت وكانت على ظهرها حالة كوليرا أو إذا حدث على ظهرها حالة كوليرا أثناء الخمسة أيام السابقة لوصولها .

(٢) تعتبر السفينة مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا أثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة خلال الخمسة أيام الأخيرة من وصولها .

(٣) تعتبر الطائرة ملوثة إذا وصلت وكان عليها حالة كوليرا وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا حدثت عليها حالة كوليرا أثناء رحلتها إلا أن الحالة أنزلت قبل وصولها .

(١٣) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) تعتبر السفينة أو الطائرة سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة أو كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة متى اقتضت السلطة الصحية بعد الفحص الطبي بعدم حدوث إصابة كوليرا عليها أثناء رحلتها .

الإجراءات التي تتخذ ٣٢- عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

(أ) أن توضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ النزول إلى البر لأي مسافر أو نوتي إذا غادروا السفينة أو الطائرة مع اتخاذ الإجراءات الآتية: (١٤) (أولاً) تطهير أمتعة المصاب أو المشتبه فيه ، (ثانياً) تطهير أي أشياء أخرى كأدوات الفراش أو البياضات المستخدمة أو أي جزء من السفينة أو الطائرة يعتبر ملوثاً ،

(ثالثاً) تطهير وإزالة أي مياه توجد على ظهر السفينة أو الطائرة وتطهير الأواني التي تحفظ فيها المياه، (ب) لا يجوز تصريف أو تفريغ المواد البرازية والمياه العادية والراكدة في قاع السفينة وأي مادة فضلات تعتبر ملوثة إلا بعد تطهيرها ويكون هذا التطهير والتصريف من شئون واختصاصات السلطة الصحية وإشرافها المباشر .

الإجراءات التي تطبق ٣٣- عند وصول سفينة أو طائرة مشتبه فيها يجوز للسلطة الصحية في حالة السفينة أو الطائرة المشتبه فيها. أن تطبق الشرائح (أولاً) ، (ثانياً) و(ثالثاً) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة ٣٢، بالإضافة إلى ذلك ومع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ٣٠ ، ويجوز أيضاً وضع أي مسافر أو نوتي ينزل من الطائرة أو السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة أيام تحسب من تاريخ الوصول .

(١٤) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

- ٣٤- متى ينتهى اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها. ملوثة أو مشتبه فيها. متى ينتهى اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبه فيها.
- ٣٥- الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة . الإجراءات التي تطبق في حالة السفينة أو الطائرة السليمة .
- ٣٦- حالة القطار أو عربة الطريق وأي وسيلة أخرى . إذا اكتشفت حالة كوليرا عند وصول قطار أو عربة طريق فيجوز للسلطة الصحية أن تتخذ الإجراءات الآتية :
- (أ) مراقبة أي مسافر أو نوتية لمدة لا تزيد على الخمسة أيام إذا كان في حيازته شهادة تطعيم ضد الكوليرا أو العزل لكل شخص يغادر القطار أو عربة الطريق ،
- (ب) تطهير جميع أمتعة المصاب وإذا دعا الحال أمتعة المشتبه فيه ،
- (ج) تطهير جميع الأواني والملابس والفرش وأي جزء من القطار أو عربة الطريق يحتمل تلوثه .
- ٣٧- سلطة التصرف في الطعام أو الشراب على السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها. (١) عند وصول سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها أو قطار أو عربة طريق اكتشفت بها حالة كوليرا أو سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق قادمة من دائرة محلية ملوثة يجوز للسلطة الصحية أن تمنع تفريغ أي أسماك صدفية أو فواكه أو خضروات مما يستهلك بدون طهي كما يجوز لها إزالتها وكذلك أي مشروبات ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محفوظة في علب مقفولة ولم يكن للسلطة الصحية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ملوثة وعند إزالة مثل هذه المأكولات أو المشروبات يجب اتخاذ التدابير للتصرف فيها بطريقة مأمونة .

- (٢) اذا كانت المأكولات والمشروبات ضمن شحنة أحد عنابر السفينة أو أفسام البضاعة في طائرة فيجوز للسلطة الصحية في الميناء أو الميناء الجوي المزمع تفريغ الأطعمة أو المشروبات فيه أن تمارس وحدها سلطة إبادتها .
- (٣) لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ مسحة من المستقيم من أي شخص وفقاً للبند (١) من المادة ٧١ من اللائحة الدولية.
- (٤) لا يجوز أن يلزم بالخضوع لفحص البراز سوى المسافرين في رحلة دولية القادم من دائرة محلية ملوثة أثناء مدة حضانة الكوليرا وتبدأ عليه أعراض تدعو إلى الاشتباه بالإصابة بهذا المرض .

الفرع الثالث

مرض الحمى الصفراء

- (١) -٣٨ - تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام .
- (٢) يفرض التطعيم ضد الحمى الصفراء على كل شخص مسافر إلى رحلة يغادر فيها دائرة محلية ملوثة .
- (٣) إذا كانت في حيازة هذا الشخص شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء ولم تصبح صالحة جاز مع ذلك السماح له بالرحيل ولكن يجوز أن تطبق عليه عند الوصول الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ .
- (٤) الشخص الذي في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا تجوز معاملته معاملة المشتبه فيه حتى ولو كان قادماً من دائرة محلية ملوثة .
- (٥) تلتزم الوزارة باستعمال مادة التطعيم المصدق بها بواسطة المنظمة ضد الحمى الصفراء على أن تكون هي المادة المستعملة أو النوع المطلوب ويحدد الوزير المراكز التي تجرى فيها عملية التطعيم في جميع أنحاء القطر .

(٦) يجب على السلطة الصحية أن تراعي أن كل من يعمل في الميناء الجوي الذي في دائرة محلية ملوثة وكل نوتي يعمل بطائرة في مثل هذه الموانئ أن يكون بحيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء .

(١) —٣٩ الإجراءات الخاصة بالدائرة المحلية الملوثة .

تجب إبادة الحشرات في كل طائرة تغادر ميناءً جويًا يقع في دائرة ملوثة وفقاً للمادة ٧ بالكيفية التي تقرها المنظمة ويوضح ذلك بالتفصيل في الجزء الصحي من قرار الطائرة العام ما لم تتجاوز السلطة الصحية في ميناء الوصول عن ذلك ، ويجوز للسلطة الصحية المختصة أن تقبل عملية إبادة الحشرات التي تمت أثناء الطيران بالنسبة لأجزاء الطائرة التي يمكن إبادة الحشرات فيها بهذه الكيفية.

(٢) تجب إبادة الحشرات في جميع أطوار نموها من كل سفينة تغادر ميناء ما يزال يوجد به بعض الأيدس أجبتي وتتجه إلى ميناء استؤصل منه بعوض الأيدس أجبتي وبالمثل يطبق هذا الإجراء على كل طائرة من ميناء جوي إلى آخر طبقاً لأحكام المادة ٧ .

(١) —٤٠ سلطة العزل في حالة عدم وجود شهادة صالحة .

يجوز للسلطة الصحية في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء أن تأمر بعزل أي شخص مسافر في رحلة دولية قادم من دائرة ملوثة ولا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء حتى تصبح الشهادة صالحة أو حتى تنتقضي مدة لا تزيد على الستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى أو أي المواعدين يقع أولاً .

(٢) إذا لم يستطع الشخص القادم من دائرة محلية ملوثة إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ويريد القيام برحلة دولية إلى ميناء جوي يقع في دائرة صالحة للحمى الصفراء ولم تتوفر فيه بعد وسائل العزل المنصوص عليها في المادة ١٣ فيجوز منعه من مبارحة الميناء الجوي الذي تتوفر فيه هذه الوسائل خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالاتفاق بين الإدارتين الصحيحتين للدولتين اللتين يقع فيهما الميناءان المعنيان .

(٣) يجب إخطار المنظمة بأي اتفاق من هذا القبيل وتاريخ انتهائه حتى تستطيع المنظمة إرسال هذا الإخطار فوراً إلى جميع الإدارات الصحية .

٤١- (١) تعريف السفينة أو الطائرة الملوثة أو المشتبه فيها .
تعتبر السفينة عند الوصول ملوثة إذا وجد على ظهرها إصابة بالحمى الصفراء أو إذا حدثت الإصابة على ظهرها أثناء الرحلة ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا كانت قد غادرت دائرة محلية ملوثة منذ أقل من ستة أيام قبل وصولها أو إذا عثرت السلطة الصحية على بعوض الأيدين اجبتي على ظهرها عند وصولها بعد ثلاثين يوماً من مغادرتها وفيما عدا ذلك تعتبر السفينة سليمة .

(٢) تعتبر الطائرة ملوثة عند وصولها إذا وجدت على ظهرها إصابة بالحمى ، وتعتبر مشتبهاً في تلوثها إذا لم تكتف السلطة الصحية بعملية إبادة الحشرات وفقاً للمادة ٣٩ أو عثر على ظهر الطائرة على بعوض حي وفيما عدا ذلك تعتبر الطائرة سليمة .

الإجراءات التي تطبق ٤٢-
على سفينة أو طائرة
ملوثة أو مشتبه فيها.

عند وصول أي سفينة أو طائرة ملوثة أو مشتبه في تلوثها يجوز
للسلطة الصحية أن تطبق الإجراءات الآتية :

- (أ) في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء تطبق الإجراءات
المنصوص عليها في المادة ٤٠ بالنسبة لأي مسافر أو
نوتي ينزل من السفينة أو الطائرة ولا تكون في حيازته
شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ،
- (ب) تفتيش السفينة أو الطائرة وإبادة بعوض الأيـدس اجبتي الذي
قد يوجد على ظهرها في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء
ويجوز أن يطلب من السفينة أن تقف على بعد أربعمائة
متر على الأقل من الشاطئ ،
- (ج) ينتهي اعتبار السفينة أو الطائرة ملوثة أو مشتبهاً في تلوثها
متى تم تنفيذ الإجراءات التي تفرضها السلطة الصحية
بموجب أحكام المادة ١٦ والفقرة (أ) من هذه المادة بطريقة
فعالة وعندئذ يرخـص لها بحرية المرور ،
- (د) يجوز تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب)
على السفينة أو الطائرة السليمة التي تكون قادمة من دائرة
محلية ملوثة وعندئذ يرخـص للسفينة أو الطائرة بحرية
المرور .

هبوط الطائرات. ٤٣-

لا يجوز للدولة أن تمنع هبوط أي طائرة في أي ميناء جوي صحي
في إقليمها بموجب أحكام هذا القانون طالما طبقت الإجراءات
المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٣٩ ولكن يجوز في الدائرة
الصالحة للحمى الصفراء للطائرات القادمة من دائرة محلية ملوثة أن
تهبط فقط في الموانئ الجوية التي تعينها الدولة لهذا الغرض .

الإجراءات التي تطبق ٤٤- عند وصول قطار أو عربة طريق إلى دائرة صالحة للحمى الصفراء على القطار وعربة الطريق .

(أ) عزل أي شخص قادم من دائرة محلية ملوثة لا يستطيع إبراز شهادة تطعيم صالحة بموجب أحكام البند (١) من المادة ٤٠ .

(ب) زيادة الحشرات من القطار وعربة الطريق وأي وسيلة نقل أخرى متى قدمت من دائرة ملوثة .

٤٥- مكان العزل . في الدائرة الصالحة للحمى الصفراء يجب أن يكون العزل المنصوص عليه في المادة ١٦ داخل أماكن لا يتسرب إليها البعوض .

الفرع الرابع (١٥)

الأمراض الأخرى وأي حدث يشكل طارئة

صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

٤٦- (١) عند اشتباه أو تأكيد السلطة الصحية في أي مرض من أمراض الحجر الصحي يتم اتخاذ كافة الإجراءات لاحتواء المرض ووقاية البلاد والعالم منه وفقاً للقواعد العامة في اللوائح الصحية الدولية وتراعى في ذلك جميع النواحي الفنية التي توردها المنظمة في نشراتها ودورياتها.

(٢) إذا رأت السلطة الصحية وبعد إجراء تقييم وفقاً للوائح الصحية الدولية أن هناك طارئاً بخلاف الأمراض المذكورة في البند (١) والتي تثير قلقاً دولياً ، فيجب التشاور بأسرع وقت ممكن مع المنظمة على مدى توافق ذلك مع اللوائح الصحية الدولية .

إلغاء المواد ٤٧ حتى ٥١ . (١٦)

(١٥) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

(١٦) القانون نفسه .

الفصل الرابع أحكام متنوعة

- (١) - ٥٢ الإقرار الصحي البحري^(١٧)
- يجوز للسلطة الصحية أن تطلب من أي سفينة تصل إلى أرض السودان أن تقدم إقراراً صحياً مصدقاً عليه من طبيب السفينة إن وجد مطابقاً لما هو وارد في المرفق ٨ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .
- (٢)
- (أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري ،
- (ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من السفن التي تكون حاملة للعدوى أو التلوث .
- (١) - ٥٢ أ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة^(١٨)
- يجب على قائد الطائرة أو من ينوب عنه في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في السودان أن يسلم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة إلى السلطة المختصة وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥ .
- (٢)
- على قائد الطائرة أو من ينوب عنه تقديم أي معلومات تطلبها السلطة الصحية المحلية فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأي تدابير صحية مطبقة على الطائرة .
- (٣)
- يجوز للسلطة الصحية أن تقرر :
- (أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ،

^(١٧) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

^(١٨) القانون نفسه .

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

الشهادات الدولية. ٥٣- (١)

يجب أن تطبع الشهادات الدولية الواردة في المرفق ٦ وفقاً للموجهات الواردة في المرفقين ٦ و ٧ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ويجوز إضافة اللغة العربية على أن تستوفي البيانات المطلوب فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ولا تقبل أي شهادات إلا إذا كانت مطابقة للنموذج المنصوص عليه في هذه المادة .

(٢) يجب أن يوقع الطبيب المختص لهذا الغرض بخطه على

شهادة التطعيم الدولية ولا يجوز أن يكون الختم الرسمي للدولة عوضاً عن توقيع الطبيب بل مكملاً له .

(٣) تصدر شهادة التطعيم فحسب للشخص الذي أجريت له

عملية التطعيم بمفرده ولا تكون صالحة لعدد من الأشخاص ولا يوجد إلزام لوضع صورة المطعم عليها .

(٤) يجوز للوالدين أو أولياء الأمور التوقيع على شهادات

الأطفال الذين لا يعرفون الكتابة كما تقبل الأختام والبصمات في حالة عدم معرفة الوالدين الكتابة .

(٥) إذا رأى الطبيب المختص أن التطعيم سوف يسبب

مضاعفات للمطعم فعليه أن يزود الشخص كتابة بالأسباب التي بني عليها هذا الرأي ويجوز للسلطة الصحية عند الوصول أن تضعه موضع الاعتبار ويكون له الحق في طلب الإعفاء .

(٦) يقبل مستند التطعيم الذي تصدره القوات المسلحة لأي

عضو عامل في هذه القوات بدلاً من الشهادات الدولية متى كان المستند :

- (أ) يحتوي المستند على بيانات طبية تشبه في جوهرها نفس البيانات المطلوبة في تلك النماذج^(١٩)
- (ب) يحتوي على بيان باللغة الانجليزية أو اللغة الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وأنه صادر بموجب أحكام هذا القانون ولا تقبل أي مستندات تتنافى مع أحكام هذا القانون .

- الشهادات الصحية ٥٣ أ - (١) تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر ، ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء النفثيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء .
- (٢) في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة بالمراقبة الإصحاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية ، يجوز للدولة التصرف وفقاً لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية .
- (٣) يجب أن تتطابق الشهادات المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣ من اللوائح الصحية الدولية .
- (٤) تنفذ تدابير المراقبة كلما أمكن ، عندما تكون السفينة والعنابر خالية وفي حالة السفن المثقلة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلها .

(١٩) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .
(٢٠) القانون نفسه .

(٥) عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة الصحية شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت .

الرسوم الصحية . ٥٤ - (١) لا تتقاضى السلطة الصحية أي رسوم عن :
(أ) أي كشف طبي نص عليه في أحكام هذا القانون أو أي فحص إضافي بكتريولوجي لكي يستوثق منه على الحالة الصحية في الرحلات الدولية ،
(ب) أي تطعيم يجري لشخص عند وصوله أو أي شهادة تصرف بمقتضى ذلك .

(٢) يجوز للوزير أن يفرض بموجب لائحة لا تتعارض مع اللوائح الصحية الدولية تعريفه رسوم لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك المشار إليها في البند (١) من المادة ٥٣ على أن يراعى في تنفيذها ما يأتي:
(أ) ألا تتجاوز تعريفه الرسوم القيمة الفعلية للخدمة ،
(ب) أن تفرض دون تمييز بين الأشخاص أو الدول ،
(ج) ألا تزيد الرسوم للرسائل بالراديو عن القيمة المعمول بها في الدول التي تقوم بالإرسال ،
(د) أن تنشر تعريفه الرسوم بالجريدة الرسمية وتبلغ فوراً للمنظمة وأن تصبح سارية المفعول في حالة تعديلها بعد مرور عشرة أيام .

(٣) يستخدم عائد الرسوم الصحية الواردة في البند (٢) في تطوير ورفع القدرات الأساسية لأنشطة الترصد والاستجابة وكذلك القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة وفق اللوائح الصحية الدولية . (٢١)

(٢١) قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ .

الإحتياطيات ضد
انتشار مرض
الملاريا.

٥٥ - (١)

يجب على كل طائرة تبارح ميناءً جويًا يقع في دائرة موبوءة بمرض الملاريا أو يوجد ناموس ناقل للملاريا أو اكتسب مناعة ضد المبيدات أو في حالة استئصال هذا النوع من الناموس الناقل في الدائرة المزمع الوصول إليها أن تجري الطائرة قبل مبارحتها عملية إبادة الناموس بموجب أحكام المادة ٧ بالطريقة التي أوصت بها المنظمة كما يجب على الدولة المعنية الموافقة على الإبادة بالرش المعمول به أثناء الطيران وبالمثل تطبق الإجراءات المذكورة على أي سفينة تبارح ذات الميناء المذكور وذلك لإبادة الناموس وأي حشرات ناقلات للأمراض في جميع أطوار نموها .

(٢)

عند وصول الطائرة المذكورة في البند (١) إلى ميناء جوي متى ما رأت أنه يحتمل أن تنتسب في انتشار الملاريا أو أي مرض آخر بوساطة مواد مستوردة ، يجوز للسلطة الصحية بميناء الوصول أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ إذا ما رأت ضرورة لذلك كما تطبق ذات الإجراءات بالمثل على أي سفينة عند وصولها وبقدر الإمكان أيضاً على أي قطار أو أي عربة طريق أو أي شحنة فيها عند المغادرة والوصول .

يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) لائحة تنظيم الإجراءات الصحية لسلامة الحجاج على أن تشمل :

(أولاً) شهادة التطعيم التي تفرض على الحجاج قبل مغادرتهم ،

(ثانياً) تعيين الموانئ التي يسافر منها الحجاج وتنفيذ الإجراءات الصحية ،

(ثالثاً) الإجراءات الصحية والطبية لسفن الحجاج وتعيين الموانئ البحرية لذلك ،

(رابعاً) تعيين واتخاذ الإجراءات الصحية لمعسكرات الحجاج قبل سفرهم وقدمهم ،

(ب) تعيين مراكز التطعيم للرحلات الدولية في الولايات والمحليات وإخطار المنظمة بذلك .

يجوز للوزير تحويل بعض سلطاته التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون لمدرء وحدات المحاجر الصحية في الموانئ الجوية والبرية والبحرية التي تمارس فيها الرحلات الدولية وبأي وسيلة للنقل بين جمهورية السودان والدول الأخرى على أن تخطر الوزارة فوراً بحدوث أي مرض من أمراض الحجر الصحي وما أتخذ من إجراءات وقائية .

يجب استخدام النماذج الملحقه بهذا القانون في الرحلات الدولية ولا يجوز استخدام خلافها والنماذج هي:

- (أ) نموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة مراقبة إصحاح السفينة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (ب) نموذج الشهادة الدولية للتطعيم كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (ج) نموذج الإقرار الصحي كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية ،
- (د) نموذج الجزء الصحي في الإقرار العام للطائرة كما هو وارد في اللوائح الصحية الدولية .